



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print)E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Muna Jumaah madi *

Prof. Dr. Ahmed Hameed Hammadi

Department of Jurisprudence and its
Fundamentals, Faculty of Islamic
Sciences, University of Tikrit, Iraq

KEY WORDS:

*Original jurisprudential rules - the
subordination of the nuclear
clarification - Hajj*

ARTICLE HISTORY:

Received: 2024/ 10/16

Accepted: 2025/ 12/30

Available online:2025/ 1/15

©.2024This is an open access

article under the CC by licenses

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ

Jurisprudence rules deduced from the Book of Edah Al-Manasik

ABSTRACT

My research entitled (jurisprudential rules deduced from the book of clarification in rituals), which is to derive the jurisprudential rules that Imam al-Nawawi (may God have mercy on him) relied on in deducing his rulings in his book Clarification. The advocate of this study was to derive the jurisprudential rules on which Imam al-Nawawi built the rulings for jurisprudential issues, and memorize them, which helps the learner in understanding the methods of fatwa and helps to realize the purposes of Sharia. This has required to be on two sections, and each topic consists of several demands.

*Corresponding author: E-mail: muna.jd@st.tu.edu.iq

(القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب الايضاح في المناسك)

الباحثة: منى جمعة داود

المشرف: الأستاذ الدكتور: أحمد حميد حمادي

قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت_ العراق

الخلاصة:

بحثي بعنوان (القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب الايضاح في المناسك) ، وهو لاستنباط القواعد الفقهية التي أعتمد عليه الإمام النووي(رحمه الله) في استنباطه لأحكامه في كتابه الايضاح. وكان الداعي لهذه الدراسة استنباط القواعد الفقهية التي بنى عليها الإمام النووي الأحكام للمسائل الفقهية، وحفظها مما يساعد المتعلم في فهم مناهج الفتوى ويساعد على أدراك مقاصد الشريعة. وقد تطلب ذلك أن يكون على مبحثين، وكل مبحث يتكون من عدة مطالب.

الكلمات الدالة: القواعد الفقهية الأصلية - تبعية بيان النووي - الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير الانام وعلى آله وصحبه وسلم، اما بعد:

لما كان الفقه اشرف العلوم قدرا، وأعظمها أجرا، حيث دلت النصوص الشرعية على فضله ووجوب التقفه في الدين، وقد أهتم العلماء من الفقهاء والأصوليين بالقواعد لعظيم شأنها ورفعة قدرها فهي مرجع مهم لجمع ما تفرق من الفروع الفقهية، ويمكن من خلالها بناء الفروع عليها لهذا اهتم الفقهاء بها.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي ثم الاستنباطي: وتناولنا في هذا البحث القواعد الفقهية التي بنى عليها الإمام النووي مسائله الفقهية في مجلته، وجمعناها في ست قواعد مهمة اندرجت تحتها مسائل الإمام من كتابه، وقد حاولت أن أكتب أهم مسألة لكل قاعدة إلا قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ لكثرت المسائل فيه وتعدد انواع التخفيفات.

وقد اتبع الباحث المنهج العلمي في كتابه البحث من كتابة آيات القرآن الكريم بين قوسين مزهرين من مصحف المدينة المنورة الحاسوبية وتبعها بذكر اسم السورة ورقم الآية بين قوسين مضعين [] بعد الآية مباشرة، وإذا كان جزء من آية، اذكر بأنه جزء من الآية ، أما كتابة الحديث فاكتفيت بما أخرجه الشيخان إن وجد فيهما اضبط الفاظ الحديث النبوي الشريف بالشكل بين قوسين مثلثين مزدوجين « »، أخرج الحديث في الهامش، فما كان في الصحيحين، اذكر اسم المؤلف ، ثم اسم الكتاب، الكتاب، باب، رقم الحديث بين قوسين هلاليين، ثم الجزء والصفحة بين قوسين هلاليين()، اما أن كان في غيرهما من كتب الحديث فأنقل حكم العلماء عليه. وكانت المنهجية في استنباط القاعدة التي بنيت عليها المسائل وكما يأتي

1. استقراء القواعد الفقهية من كتاب الايضاح استخراجا واستنباطا.
2. تبويب أحكام المسائل تحت القواعد التي تستنبط منها ثم دراستها وفق ما يأتي.

أ-كتابة نص القاعدة

ب-التعريف بمفردات القاعدة .

ج-إيراد القاعدة بنص الإمام إن وجد في مؤلفاته، أو بنص علماء المذهب، ووضعها بين قوس هلاليين مع الإشارة لمن ذكرها من العلماء.

د-بيان دليل القاعدة عند الحاجة اليه.

ه-الشاهد من المسائل الفقهية.

و-دليل الفرع الفقهي.

ز-وجه الدلالة للفرع الفقهي، ثم بيان دور الباحث في بيان علاقة الفرع بالقاعدة.

ذكر مسألة أو أكثر من مسألة فقهية التي بنيت على هذه القاعدة أو الضابط أن وجدت.

3. عند ذكر الكتاب أول مرة اذكر اسم الكتاب ومؤلفه بشهرته مسبقاً بلام الملك، ثم نذكر

الجزء والصحيفة بين قوسين هلاليين ()، ثم اذكر بطاقة الكتاب كاملة في المصادر والمراجع

4. الرموز للاختصارات الموجودة (د.ت) إذا كان الكتاب بدون تاريخ، (د. ن) ، إذا كان الكتاب

بدون نشر، (د. ط)، إذا كان الكتاب بدون طبعة.

5. اذكر لفظ القاعدة مع ذكر مصدرها الموجودة في كتب الأصول والفقه ثم أعززه من المذهب

الأخرى بذكر المذهب الشافعي أولاً ثم اذكر المذهب الآخر.

6. إذا كان النقل بالنص من المصدر نضعه بين قوسي التنصيص " " ، أما إذا كان بالمعنى

فنسبه في الهامش بلفظ (ينظر) قبل بطاقة المصدر وفي المتن بدون اقواس التنصيص.

وقد واجه الباحث الكثير من الصعوبات في كتابة بحثه تعلق الكثير منها بطلبه للعلوم

الإلكترونية وضعف استخدامه للحاسوب وبعد الطريق فضلاً عن المسؤولية الأسرية، لم ينص

الإمام النووي(رحمه الله) على أغلب القواعد الفقهية كان يجب علي جمع المسائل الفقهية واجد لها

نص. فما كان من صواب فذلك فضل الله وحده على منه وكرمه علينا، وما كان من نقص فهو

من النفس البشرية ونستغفر الله له.

المبحث الأول

القواعد الأساسية

المطلب الأول: القاعدة الأولى: (الأمر بمقاصدها)⁽¹⁾

أولاً: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً:

الأمر لغة: أمر؛ "الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب"⁽²⁾.

"و الأمر بمعنى الحال جمعه أمور، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بِرَشِيدٍ ﴾ [سورة هود: من

الآية 97]. والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر"⁽³⁾، وهو المعنى المراد هنا.

الأمر في اصطلاح الأصوليين: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف القصد لغة واصطلاحاً:

قصد لغة: "قصدت الشيء وله وإليه قصداً من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد"⁽⁵⁾.

قصد اصطلاحاً: " هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل"⁽⁶⁾.

المسائل الفقهية عند الإمام النووي التي بُنيت عليها هذه القاعدة الفقهية:

المسألة الأولى: قال الإمام النووي (رحمه الله): " لو نوى الحج ولبى بعمرة أو نوى العمرة ولبى بالحج أو نواهما ولبى بأحدهما أو عكسه فالاعتبار ما نواه دون ما لبي به"⁽⁷⁾.
الشاهد: قوله " فالاعتبار ما نواه دون ما لبي به".

(1) الأشباه والنظائر: : للسبكي(54/1)، الأشباه والنظائر: للسيوطي(8/1) ، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه: لابن الملقن (29/1).

(2) مقاييس اللغة: لابن فارس(137/1).

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي(21/1).

(4) المحصول: للرازي (17/2)، الإحكام: للآمدي(140/2).

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي(504/2).

(6) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم(96/3).

(7) الايضاح : للنووي(ص:5).

ونستدل له: قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [سورة البينة: من الآية 5].

وقول النبي محمد (ﷺ): «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن العبادات ومنها الحج تحتاج إلى النية ولا تقبل شرعاً إلا بالنية، وإن صحتها وفسادها والثواب عليها وعدمها لا يكون إلا بالنية.

يتبين لنا مما سبق أن على المسلم تعيين الإحرام هل هو للحج أو للعمرة أو الحج عن الغير وغيرها، سواء أكان حج تمتع أو قران أو أفراد والله أعلم.

المسألة الثانية: "نية الطواف، فإن كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح إلا بالنية بلا خلاف"⁽²⁾.

ويستثنى من هذه القاعدة:

المسألة الأولى: قول الإمام النووي (رحمه الله): "لو نوى حجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما ولم تلزمه الأخرى"⁽³⁾؛ ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن أداء الحجة الأخرى"⁽⁴⁾.

يتضح أن الاستثناء من خصائص القواعد الفقهية؛ لأنها أغلبية تندرج تحتها المسائل.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: (الضرر يزال)⁽⁵⁾

وهي من القواعد التي اشتهرت بلا ضرر ولا ضرار، وتعد من ألفاظها⁽⁶⁾.

أولاً: تعريف الضرر لغة واصطلاحاً

الضرر لغة: من ضر "الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث القوة"⁽⁷⁾.

فالأول الضرر: ضد النفع وهو المعنى المراد هنا.

(3) أخرجه البخاري: صحيح بخاري، كتاب: الإيمان، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله

(ﷺ)؟، رقم الحديث: (1)، (6/1).

(2) الايضاح: للنووي (ص:76).

(3) الايضاح: للنووي (ص:41).

(4) المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي (367/1).

(5) الأشباه والنظائر: للسبكي (12/1)، الأشباه والنظائر: للسيوطي (7/1)، الأشباه والنظائر: لابن الملقن ت

الأزهري (46/1).

(6) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: لمحمد آل بورنو (251/1).

(7) مقاييس اللغة: لابن فارس (360/3).

الضرر اصطلاحاً: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً"⁽¹⁾.

المسائل الفقهية عند الإمام النووي التي بُنيت عليها هذه القاعدة الفقهية:

المسألة الأولى: قال الإمام النووي (رحمه الله): "وله أن ينحي القمل من بدنه وثيابه، ولا كراهة في ذلك، وله قتله ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره"⁽²⁾.

"ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فإذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك، ومتى لم يعد وجب عليه الدم، ومن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم".

الشاهد: قوله: "وله أن ينحي القمل من بدنه وثيابه".

ونستدل له: بقول رسول الله (ﷺ): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن الشارع نهى عن الضرر بكل اشكاله فلا يجوز للمسلم أن يضر نفسه أو غيره بقول أو فعل ولا يجازي على إضراره بالضرر عليه، "فيجب على كل إنسان أن لا يضر بأخيه المسلم سواء في نفسه أو ماله أو ولده. وسواء ظاهراً أو باطناً، بل عليه أن يسعى في نفع الغير إذا لم يلحقه ضرر بسبب نفعه. وإن من لحقه ضرر من أحد فلا يجازيه بأكثر مما ضره"⁽⁴⁾.

يتبين لنا مما سبق أن المحرم يجوز له دفع الضرر عن نفسه حتى لو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام وهي من المسائل الفقهية التي دلت على قاعدة الضرر يزال والله أعلم.

ومن المسائل الفقهية الأخرى لهذه القاعدة:

المسألة الثانية: "الأفضل أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه وإذا كثرت الرحمة فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس وترك هيئة السعي أهون من إيذاء المسلم أو من تعرض نفسه إلى الأذى وإذا عجز عن السعي الشديد في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل"⁽⁵⁾.

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: للزركشي (35/3).

(2) الإيضاح: للنووي (ص: 59)

(3) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه ت الأرئووط، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: (2340)(432/3). حديث: صحيح لغيره.

(4) الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد: لعبد الله بن صالح المحسن (64/1).

(5) الإيضاح: للنووي (ص: 88-89).

المسألة الثالثة: في الدفع إلى منى "السنة أن يقدم الضعفة من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقديمهم بعد نصف الليل وأما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: (المشقة تجلب التيسير)⁽²⁾.

أولاً: تعريف المشقة لغة واصطلاحاً:

المشقة لغة: بالتحريك وتشديد القاف مصدر شق جمع مشاق ومشقات: العسر"⁽³⁾.

المشقة اصطلاحاً: "العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال"⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف التيسير لغة واصطلاحاً:

التيسير لغة من يسر؛ "الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء"⁽⁵⁾.

فالأول: اليسر: ضد العسر المعنى المطلوب هنا.

التيسير اصطلاحاً: "مصدر يسر، التسهيل والتبسيط، الافتاء بما هو أيسر"⁽⁶⁾.

يتضح أن معنى القاعدة مع تعريف مفرداتها استعمل فيما وضعت لها في اللغة وقد أهتم الفقهاء بهذه القاعدة لأنها تبنى عليه الكثير من المسائل الفقهية ترخيصاً لأن الأصل في العبادات مبينة على التوقيف والتيسير عند حصول المشاق لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها على التيسير.

المسائل الفقهية عند الإمام النووي التي بُنيت عليها هذه القاعدة الفقهية:

المسألة الأولى: قال الإمام النووي (رحمه الله): "وأما استطاعة التحصيل بغيره فهو أن يعجز عن الحج بنفسه بموت أو كبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي يسمى معضوباً بالعين المهملة والضاد المعجمة

(1) الايضاح: للنووي (ص:168).

(2) الأشباه والنظائر: للسبكي (12/1)، المنشور في القواعد الفقهية: للزركشي (3/169)، الأشباه والنظائر: للسيوطي (7/1)، الأشباه والنظائر: لابن الملقن ت الأزهرى (46/1).

(3) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي (431/1).

(4) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي (431/1).

(5) مقاييس اللغة: لابن فارس (6/155).

(6) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي (152/1).

ثم تجب الاستتابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج هذا إذا كان له تركة وإلا فلا يجب على الوارث⁽¹⁾.

الشاهد: "استطاعة التحصيل بغيره".

ونستدل له: **قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** [سورة البقرة: من الآية 185].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: من الآية 78].

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: من الآية 286].

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره، قال: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»⁽²⁾.

عن سيدنا ابن عباس (رضي الله عنهما) أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَقْضُوا لِلَّهِ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»⁽³⁾

وجه الدلالة: إن هذه القاعدة من القواعد الأساسية التي يبنى عليها الأحكام الشرعية، فيها دفع للحرج ورفع الجناح وعدم التكليف بما لا يطاق؛ لأن الشارع أمر باليسر ونهى عن العسر، ومن الرخص والتخفيف في الحج "يجوز أن يحج عن الشخص غيره، إذا عجز عن الحج، بموت، أو كسر، أو زمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أصلا، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة"⁽⁴⁾.

يتبين لنا مما سبق أن الشارع أمر باليسر ونهى عن العسر في الأمور، وإن الشريعة الأصل فيها عدم المشقة وأن ظهرت المشقة جلبت التيسير ومن التخفيف سقوط الحج عن الغير مستطيع وتخفيف بدل بالاستتابة عن المريض، وعدم التكليف والله أعلم.

(1) الايضاح: للنووي (ص: 32).

(2) أخرجه الإمام البخاري: صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، رقم الحديث: (1732)، (1358/3).

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، باب: باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، رقم الحديث: (7313)، (102/9).

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (12/3).

ومن المسائل الفقهية الأخرى لهذه القاعدة:

المسألة الثانية: " فإن عجز المحرم عن الماء تيمم وإن وجد ماء لا يكفيهِ للغسل توضع به ثم تيمم، فإن ترك الغسل مع إمكانه كره ذلك وصح إحرامه"⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: " كان به جراحة أوجه أذاها إلى الحلق أو تأذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية ومنها لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه قطع المغطي ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً"⁽²⁾.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: (اليقين لا يزول بالشك)⁽³⁾.

أولاً: تعريف اليقين لغة واصطلاحاً:

اليقين لغة: من يقن؛ " الياء والقاف والنون: اليقن واليقين: زوال الشك. يقال يقنت، واستيقنت، وأيقنت"⁽⁴⁾.

اليقين اصطلاحاً: هو " اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال"⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف الشك لغة واصطلاحاً:

الشك لغة: من شك؛ " الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل"⁽⁶⁾.

الشك اصطلاحاً: " هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين"⁽⁷⁾.

(1) الايضاح: للإمام النووي (ص: 38).

(2) الايضاح: للنووي (ص: 52).

(3) الأشباه والنظائر: للسبكي (13/1)، المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي (286/2)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: للعطار (176/2)، الأشباه والنظائر: لابن الملقن ت الأزهرى (132/1).

(4) مقاييس اللغة: لابن فارس، (6، 121).

(5) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: لصالح الأسمرى (ص: 63).

(6) مقاييس اللغة: لابن فارس (3/173).

(7) التعريفات: للجرجاني (ص: 128)، التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: 124).

المسائل الفقهية عند الإمام النووي التي بُنيت عليها هذه القاعدة الفقهية:

المسألة الأولى: قال الإمام النووي (رحمه الله): "ولو سعى أو طاف وشك في العدد أخذ بالأقل، ولو اعتقد أنه أتمها فأخبره ببقاء شيء لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب"⁽¹⁾.

الشاهد: قوله "وشك في العدد أخذ بالأقل".

ونستدل له: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [سورة يونس: من الآية 36].

قال النبي محمد (ﷺ): «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»⁽²⁾.

وقوله (ﷺ): «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن هذه القاعدة من القواعد الأصلية (الأساسية) التي تبين أن الشخص إذا تيقن أمر وأصابه شك فلا يلتفت اليه، وإذا شك في عدد يبني على الأقل، فالشخص الذي شك في عدد السعي أو عدد الطوافات يبني على الأقل ويكمل الطواف والله أعلم.

يتبين لنا مما سبق أنه من يقن بالطهارة وشك بالحدث فهو طاهر ومن يقن بالحدث وشك في الطهارة فهو محدث وكذلك إذا شك في العدد يبني على الأقل وهي مسائل فقهية استنبط منها قاعدة اليقين لا يرفع بالشك والله أعلم.

ومن المسائل الفقهية الأخرى لهذه القاعدة:

المسألة الثانية: "ولو صلى ثم تيقن الخطأ في القبلة لزمه الإعادة على الأصح ولو ظن الخطأ لم تلزمه الإعادة حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فلا إعادة عليه"⁽⁴⁾.

(1) الإيضاح: للنووي (ص: 87).

(2) أخرجه الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث (362)(276/1).

(3) أخرجه الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: (571)(400/1).

(4) الإيضاح: للنووي (ص: 25).

يتبين لنا أن عليه أن يجتهد في تحري القبله واجتهاده مبني على اليقين أو أغلب الظن ، ولو ظن بعدها أنه على خطأ لا تلزمه الإعادة .

المطلب الخامس: القاعدة الخامسة (العادة محكمة)⁽¹⁾

أولاً: تعريف العادة لغةً واصطلاحاً:

العادة لغة: من العود؛ العين والواو والذال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب⁽²⁾.

والمراد من العود هنا تثنية الأمر، أي اشتهاه وشيوعه.

العادة اصطلاحاً: " ما هو مألوف من الافعال، وما أشبهها"⁽³⁾.

والعرف مرادف للعادة.

ثانياً: تعريف محكمة لغةً واصطلاحاً:

محكمة لغة: من حكم؛ الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفينة وأحكمتها، إذا أخذت على يديه⁽⁴⁾.

المسائل الفقهية عند الإمام النووي التي بُنيت عليها هذه القاعدة الفقهية:

المسألة الأولى: قال الإمام النووي (رحمه الله): " وإذا فاتته صوم الثلاثة بالحج لزم قضاؤه وأما السبعة فوقه وجوبها إذا رجع إلى أهله فلو صامها في الطريق لم يصح على الأصح وإذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر أربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة هذا هو الأصح"⁽⁵⁾

الشاهد: قوله: " ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة".

ونستدل له: قال تعالى: ﴿ حُذِرَ الْعَفْوُ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ ﴾ [سورة الأعراف: من الآية 199].

(1) الأشباه والنظائر: للسبكي(12/1)، الأشباه والنظائر: للسيوطي(7/1)، الأشباه والنظائر: لابن الملقن ت الأزهري(30/1).

(2) مقاييس اللغة ط دار الفكر: لابن فارس(181/4).

(3) القاموس الفقهية لغة واصطلاحاً: لسعدي أبو حبيب(265/1).

(4) مقاييس اللغة: لابن فارس(91/2).

(5) الايضاح: للنووي(ص:168).

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء: من الآية 6].

وقال النبي (ﷺ) لهند: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»⁽¹⁾.

عن سيدنا عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَأَبْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن الشارع جعل العادة حاكمة تخضع لها أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة، فالعادة هي التي تحكم مدة السير للمحرم الذي فاتته صوم الثلاثة بالحج لزمه قضاؤه إذا رجع إلى أهله، ولزمه أن يفرق بين الثلاثة، والسبعة بفطر أربعة أيام، ومدة إكمال السير على العادة الغالبة.

يتبين لنا مما سبق أن قاعدة العادة محكمة هي من القواعد الفقهية الأساسية (الكبرى) التي بنى عليها الإمام النووي مسائله الفقهية للمحرم الذي لم يصم الثلاثة أيام حتى رجع إلى أهله، لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة أربعة أيام (يوم النحر وثلاثة أيام التشريق) ومدة السير التي تضبطها العادة الغالبة والله أعلم.

ومن المسائل الفقهية الأخرى لهذه القاعدة:

المسألة الأولى: "وإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيضرب بهم"⁽³⁾.

(1) أخرجه الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم الحديث: (2211)، (79/3).

(2) أخرجه الإمام أحمد: مسند أحمد - قرطبة، مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)، رقم الحديث: (3600)، (379/1). علق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(3) الايضاح: للنووي (ص: 182).

المبحث الثاني

القواعد التبعية

المطلب الأول: القاعدة الأولى : (التابع تابع)⁽¹⁾

وهي من القواعد المتفرعة من العادة المحكّمة

أولاً: تعريف التابع لغة واصطلاحاً:

التابع لغة: التالي، والجمع تبع وتباع وتبعة⁽²⁾.

التابع اصطلاحاً: " هو كل ثانٍ بإعرابٍ سابقه من جهة واحدة. وخرج بهذا القيد خبر المبتدأ، والمفعول الثاني، والمفعول الثالث، من باب: علمت وأعلمت؛ فإن العامل في هذه الأشياء لا يعمل من جهةٍ واحدة، وهو خمسة أضرب: تأكيد، وصفة، وبدل، وعطف بيان، وعطف بحرف"⁽³⁾.

المسائل الفقهية عند الإمام النووي التي بُنيت عليها هذه القاعدة الفقهية:

المسألة الأولى: قال الإمام النووي (رحمه الله): "ولو ولدت الأضحية أو الهدي المنذورين لزمه ذبح الولد معها سواء كان حملاً يوم النذر أو حملت به بعده"⁽⁴⁾.

الشاهد: قوله: "لزمه ذبح الولد".

ونستدل له: أن رسول الله (ﷺ)، قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»⁽⁵⁾.

عن سيدتنا عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، أنها قالت: صلى رسول الله (ﷺ) في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»⁽⁶⁾.

(1) الأشباه والنظائر: للسيوطي (117/1)،

(2) المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده (56/2).

(3) التعريفات: للجرجاني (50/1).

(4) الإيضاح: للنووي (ص: 113).

(5) أخرجه الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، رقم الحديث: (2204)، (78/3).

(6) أخرجه الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث: (688)، (139/1).

عن سيدنا أبي سعيد (رضي الله عنه)، قال: سألتنا رسول الله (ﷺ) عن الجنين، فقال «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ الْجَنِينِ ذَكَاتُ أُمِّهِ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: هذه من القواعد الفقهية في التبعية فهي تبين أن الفرع تابع للأصل في الحكم وجوداً أو عدماً، وأن الأضحية أو الهدى المنذورين إذا ولدت يجب ذبح الولد؛ لأنه تابع للأُم والله أعلم. يتبين لنا مما سبق أنه يجب ذبح ولد الأضحية أو الهدى المنذورين؛ لأنه تابع لأُمه وهي من المسائل الفقهية التي تدل على قاعدة التابع وهي من القواعد الفقهية التبعية الموجودة في كتاب الايضاح والله أعلم.

ومن المسائل الفقهية الأخرى لهذه القاعدة:

المسألة الثانية: سقوط المبييت في مزدلفة ورمي الجمرات لعدم الوقوف "ترك ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة، فمن فاته لوقوف لزمه دم كدم التمتع في أحكامه السابقة، ويلزمه أن يتحلل بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا يحسب ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان إحرامه بحج واجب أو تطوع ويجب القضاء على الفور في السنة المستقبلية على الأصح فلا يجوز تأخيره"⁽²⁾.

الخاتمة

اهم نتائج البحث:

1. يُعد كتاب الإيضاح في المناسك من أهم الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي، وبُنيت عليه جميع الكتب المتخصصة في الحج بعده، لأنه أسهم في خدمة الحاج المسلم.
2. القواعد الفقهية التي استنبطت من كتاب الإيضاح كما يأتي:
أ- القواعد الفقهية الأصلية وهي: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة.
ب- القواعد الفقهية التبعية ومنها التابع تابع.
3. يعتمد المؤلف (الإمام النووي) إلى نقل أحكام الحج، واقتصر الإمام النووي (رحمه الله) في كتابه على المذاهب الشافعي.

(1) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة ت الأرئووط، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه ، رقم الحديث: (3199)، (360/4). حديث: صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن سعيد.

(2) الايضاح: للنووي(ص: 168).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- 1_الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، [دار الكتب العلمية، (1411هـ - 1991م)].
- 2_الأشباه والنظائر في قواعد الفقه: أبو حفص، عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن سراج الدين (ت: 804 هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، [دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ط1، (1431 هـ - 2010 م)].
- 3_الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، [دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1419 هـ - 1999 م)]
- 4_الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، [دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، (1404هـ - 1984م)].
- 5_الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، [دار الكتب العلمية، ط1، (1411 هـ - 1990م)]
- 6_المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، [دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، (1421 هـ - 2000 م)]
- 7_المنتور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، [وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1405 هـ - 1985م)].
- 8_المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، [دار الكتب العلمية، (د. ط.) (د. ت.) (367/1)].
- 9_الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، [دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1419 هـ - 1999 م)]

- 10_التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، [دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ_2003م)]
- 11_الايضاح في المناسك: ابو زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي محيي الدين(ت: 676هـ)، دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان، ط1، (1450هـ_1985م).
- 12_التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، [دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، (1403هـ - 1983م)].
- 13_الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الدكتور مُصطفى الخن، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّربجي، [دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، (1413 هـ - 1992 م)]
- 14- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، [دار الفكر دمشق - سورية، ط2 (1408 هـ -1988 م)]
- 15_الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، [دار المطبعة الميمنية، (د. ط)(د.ت)].
- 16_السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد 1337هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، (د. ط)(د.ت)(13/1).
- 17_تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، [دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، ط1، (1417هـ -1996م)].
- 18_تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط، (1418 هـ - 1998 م)]
- 19_حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، (د. ط) (د. ت) .
- 20_حاشية إعانة الطالبين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد 1302هـ)، (د. ن)(د. ط)(د. ت)

- 21_ سنن ابن ماجه ت الأرئووط: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرئووط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، [دار الرسالة العالمية، ط1، (1430 هـ - 2009 م)]
- 22_ سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: 385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، [دار المعرفة - بيروت، (1386 هـ - 1966 م)].
- 23_ صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، (1422 هـ - 2002 م).
- 24_ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د. ط)، (د.ت)].
- 25_ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: 804 هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، [دار الكتاب، إربد - الأردن (1421 هـ - 2001 م)]
- 26_ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، [دار الكتب العلمية، ط1، (1405 هـ - 1985 م)].
- 27_ كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، [دار الخير - دمشق، ط1، (1414 هـ - 1994 م)]
- 28_ معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيبي، [دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1408 هـ - 1988 م)].
- 29_ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، [دار الفكر، (د. ط) (1399 هـ - 1979 م)].
- 30_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، [دار الكتب العلمية، ط1، (1415 هـ - 1994 م)].

31_ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحَمَّد، صالح بن مُحَمَّد بن حسن آل عُمَيْر، الأسمري، القحطاني، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، [دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط(1 1420 هـ - 2000 م)].

32_ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت: 772هـ)، [دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط(1 1420 هـ- 1999م)]

Sources and references

The Holy Quran

1_ Similarities and isotopes: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), [Dar: Scientific Books, (1411 AH - 1991 AD).

2_ Similarities and analogies in the rules of jurisprudence: Abu Hafs, Omar bin Ali Al-Ansari known as Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din (d.: 804 AH), investigation and study: Mustafa Mahmoud Al-Azhari, (Dar: Ibn Al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia), (Dar: Ibn Affan for Publishing and Distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt), 1st Edition, (1431 AH - 2010 AD).

3_ Similarities and isotopes: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d.: 970 AH), investigated by: Sheikh Zakaria Amirat, Dar: Scientific Books, Beirut - Lebanon, i, (1419 AH - 1999 AD).

4_ Judgment in the origins of rulings: Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Thalabi al-Amidi (d.: 631 AH), investigated by: Sayyid al-Jumaili, Dar: Al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1st edition, (1404 AH _ 1984 AD).

5_ Similarities and isotopes: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (deceased: 911 AH), Dar: Scientific Books, 1st Edition, (1411 AH - 1990 AD)

6_ The arbitrator and the Great Ocean: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida al-Mursi [d.: 458 AH], investigated by: Abdul Hamid Hindawi, Dar: Scientific Books - Beirut, 1st Edition, (1421 AH - 2000 AD)

7_ Al-Manthoor in the rules of jurisprudence: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d.: 794 AH), House: Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd Edition, (1405 AH - 1985 AD).

8_ The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d.: 476 AH), [Dar: Scientific Books, (d. i) (d. t)]

9_ The Great Container: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d.: 450 AH), investigated: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, [Dar: Scientific Books, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1419 AH - 1999 AD)

10_ Definitions of jurisprudence: Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddadi Al-Barakati, House: Scientific Books, 1st Edition, (1424 AH _ 2003 AD)

11_ Clarification in rituals: Abu Zakaria, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi Al-Shafi'i Muhyi Al-Din (d.: 676 AH), Dar: Scientific Books Beirut _ Lebanon, 1st Edition, (1450 AH _ 1985 AD).

12_ Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d.: 816 AH), investigation: controlled and corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher, Dar: Scientific Books Beirut - Lebanon, (1403 AH - 1983 AD).

13_ Methodological jurisprudence on the doctrine of Imam Shafi'i, may God have mercy on him: Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Shurbaji, [Dar: Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, 4th Edition, (1413 AH - 1992 AD)

14_ Gorgeous gharar in explaining the pink joy: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (d.: 926 AH), [Dar: Maimani Press, (d. i) (d.t.).

15_ Al-Siraj Al-Wahhaj on the board of the curriculum: the scholar Muhammad Al-Zuhri Al-Ghamrawi (d.: after 1337 AH), Dar: Knowledge for Printing and Publishing - Beirut, (d. i) (d. t) (1/13).

16_ The masterpiece of the beloved on the explanation of the preacher (Al-Bujayrami on the preacher): Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrami Al-Shafi'i, [Dar: Scientific Books - Beirut / Lebanon, 1st Edition, (1417 AH-1996 AD).

17_ Classification of the ears by collecting mosques by Taj al-Din al-Subki: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i (d. 794 AH), investigated by: Dr. Sayed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabie, the two teachers at the Faculty of Islamic and Arabic Studies at Al-Azhar University, Dar: Cordoba Library for

Scientific Research and Heritage Revival - Distribution of the Meccan Library, i, (1418 AH - 1998 AD)

18_ Al-Attar's footnote on the explanation of the local majesty on the collection of mosques: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (d.: 1250 AH), Dar: Scientific Books, (d. n) (d. t).

19_ A footnote to the aid of the two students: Abu Bakr (known as Al-Bakri) bin Muhammad Shata Al-Damiati (d: after 1302 AH), (d. n) (d. i) (d. t)

20_ Sunan Ibn Majah T. Al-Arnaout: Ibn Majah - and Maja his father's name Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d.: 273 AH), achieved by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Balli - Abdul Latif Herzallah, Dar: The Global Message, 1st Edition, (1430 AH - 2009 AD)

21_ Sunan Al-Darimi: Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-Darimi, Al-Tamimi Al-Samarqandi (d.: 255 AH), investigated: Hussein Salim Asad Al-Darani, Dar: Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, (1412 AH - 2000 AD).

22_ Sahih Al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, investigated: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, House: Lifeline (illustrated from the Sultaniya by adding numbering numbering Muhammad Fouad Abdul Baqi), 1st edition, (1422 AH _ 2002 AD).

23_ Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d.: 261 AH) Investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar: Revival of Arab Heritage - Beirut, (d. I), (d.t).

24_ The urgency of those in need of guidance of the curriculum: Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed, known as "Ibn al-Nahwi" and known as "Ibn al-Mulqin" (d.: 804 AH), investigated by: Izz al-Din Hisham bin Abdul Karim al-Badrani, Dar: Al-Kitab, Irbid - Jordan (1421 AH - 2001 AD)

25_ Winking eyes insights in explaining similarities and isotopes: Ahmed bin Muhammad Makki, Abu Abbas, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamawi al-Hanafi (d.: 1098 AH), Dar: Scientific Books, 1st Edition, (1405 AH - 1985 AD).

26_ The adequacy of the good guys in solving the very abbreviation: Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mumin bin Huraiz bin Mualla Al-Husseini Al-Husni, Taqi Al-Din Al-Shafi'i (d.: 829 AH), investigated: Ali

Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar: Al-Khair - Damascus, 1st Edition, (1414 AH _ 1994 AD).

27_Dictionary of the language of jurists: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, House: Al-Nafais for printing, publishing and distribution, 2nd edition, (1408 AH _ 1988 AD).

28_Dictionary of Language Standards: Abu Al-Hussein, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (d.: 395 AH), investigated by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar: Al-Fikr, (d. I) (1399 AH - 1979 AD).

29_Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (d.: 977 AH), [Dar: Scientific Books, 1st Edition, (1415 AH - 1994 AD)] (1/154),

30_ A group of gorgeous benefits on the system of jurisprudence rules: Abu Muhammad, Saleh bin Muhammad bin Hassan Al Omair, Al-Asmari, Al-Qahtani, directed by: Miteb bin Masoud Al-Juaid, Dar: Al-Sumaie for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, i (1 1420 AH - 2000 AD).

31_The end of the soul Explanation of the access method: Abu Muhammad, Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hassan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, (d.: 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, i (1 1420 AH - 1999 AD).